المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 - Electronic ISSN 2790-1254
العدد 18A2 2025 تشرين1
No. 18A2 2025 October

مفهوم البدعة وصلتها بالمفاهيم العامة

م. د. علي سعدون حمادة صالح الجميلي
جامعة كركوك / كلية التربية للبنات / قسم علوم القران
الاختصاص الدقيق(العقيدة)
Ali-saadoon@uokirkuk.edu.iq

07829121292

الملخص

إن من أعظم ما فرق الأمة الإسلامية وأوهن جسدها هو الابتداع في دين الله تعالى ومن خالف النصوص التي نص عليها القران الكريم والسنة النبوية كل شي لم يفعله الرسول واصحابه فهي بدعة باتفاق المسلمين والبدعة هي ما كان مخالفا لطريقة النبي صلى الله وعلية وسلم والصحابة وكذلك الغلو في العبادة بالزيادة فيها على القدر المشروع والتشدد والتنطع في الإتيان بها بدعة ومخالفة فكل من أحدث شيئاً ونسبه الى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع اليه؛ فهو ضلالة، والدين منه بريء.

الكلمات المفتاحية : 1- البدعة 2- السنة 3- محدثة 4- مؤمن 5- الشرع

The concept of Bid'ah & its connection to edge concepts

Asst .Lect. Ali Saadoun Hamada Saleh Al- Jumaili
Kirkuk University / College of Education for Women / Department of Arabic Language
Accurate Specialization : (Creed)

Abstract

One of the greatest divisions in the Islamic nation and its weakest part is the innovation in the worship of Almighty Allah, which contradicts the texts of the Holy Qur'an and the prophetic traditions. Whatever the Prophet Muhammad (peace be upon him) and his companions did not do is considered innovation (Bid'ah) by the Muslim consensus. And Bidah refers to any deviation from the way of the Prophet and his Companions, as well as excessive worship beyond what is prescribed, excesses and exaggerations, all of which are considered innovations and transgressions and anyone who has done something new and attributed it to religion and did not have the origin of religion returns to them; they are astray, and the religion is free from them

Keywords: 1- Innovation 2- Sunnah 3- Innovated 4- Believer 5- Sharia

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الأخطار المحدقة بالأمة الاسلامية كثيرة، وإنها مدعوة لمواجهة الأخطار المتنوعة والمتعددة الداخلية والخارجية، ومن تلك الأخطار خطر (البدع)، وأن الصراع بين الحق والباطل والخير والشر، قصة قديمة

بدأت فصولها مع بداية وجود الانسان على الارض، وسوف تتواصل متواليات فصولها طالما كان هناك انسان في هذا الوجود.

إن من أعظم ما فرق الأمة الإسلامية وأوهن جسدها: الابتداع في دين الله تعالى، إذ لو فتح الباب لكل إنسان أن يقول في دين الله ﷻ برأيه، وأن يحدث في الشرع ما يستحسنه بذوقه لتفرقت سبل الضلالات بالجماعة المسلمة وهي الان كذلك لذلك نهينا عن اتباع السبل وأمرنا باتباع الصراط المستقيم: قال تعالى: (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[1].

ولقد جاء الأمر الأكيد بطاعة الله وطاعة رسوله (ﷺ) والتحذير من الإحداث في الدين الذي لا يكون إحداثا إلا بترك سنة الرسول (ﷺ)، ويقول الله سبحانه: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[2].

الناس في تحديد مسمى البدعة وضبط معناها فريقان:

فريق بالغ في التبديع، وكل بدعة محدثة او قضية لم يبلغه دليلها، وهؤلاء جعلوا باب الابتداع واسعا وربما أدرجوا تحت مسمى البدعة شيئاً من الشريعة والسنة.

وفريق تساهل في الأخذ بالبدعة، وتوسع في ارتكابها، وهؤلاء جعلوا الابتداع ضيقاً، لا يدخل فيه سوى البدع الامهات، وكبائر المحدثات، وربما وصل الحال بهم الى إدراج الكثير من البدع والمحدثات تحت مسمى الشريعة والسنة.

من هنا جاءت أهمية التطرق للموضوع وتأصيل هذا المفهوم الشائك بموضوعية علمية مراعين بذلك الحد الوسط المتلائم مع الشريعة الاسلامية ومقاصدها.

سبب اختيار البحث:

جاء اختيار موضوع "مفهوم البدعة وصلتها بالمفاهيم العامة" لما لهذا المفهوم من أثر كبير في الفكر الإسلامي، إذ يُعد من المفاهيم التي أثارت جدلاً واسعاً بين العلماء والمفكرين قديماً وحديثاً. كما أن الخلط في فهم معنى البدعة يؤدي إلى إشكالات في تطبيقها على الواقع، وقد يتسبب في تضييق ما وسّع الله به على عباده، أو في المقابل فتح الباب لما لا أصل له في الدين. ومن هنا برزت الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع بصورة علمية تأصيلية، تبين حقيقته، وتربط بينه وبين المفاهيم العامة في العقيدة والفقه والفكر الإسلامي.

هدف البحث:

1- بيان حقيقة مفهوم البدعة من خلال المصادر الشرعية المعتبرة.
2- توضيح الصلة بين مفهوم البدعة والمفاهيم العامة في الإسلام مثل: السنة، الاجتهاد، المصلحة، والعرف.
3- إزالة اللبس الحاصل في توظيف مفهوم البدعة في النقاشات الفكرية والفقهية.
4- إبراز أثر الفهم الصحيح للبدعة في ضبط السلوك الديني والاجتماعي للأمة.
5- الإسهام في تقديم رؤية علمية متوازنة تُميز بين ما هو تجديد مشروع وما هو ابتداع مذموم.

خطة البحث

(1) سورة الانعام: (153).
(2) سورة النساء: الآية: (59).

قسمت البحث الى مقدمة ، ومبحثين المبحث الاول يتكون من ثلاث مطالب والمبحث الثاني يتكون من اربع مطالب ، وخاتمة : فكانت كالآتي:

المبحث الاول : حقيقة البدعة وضوابطها

المطلب الاول: تعريف البدعة لغة وشرعا .

المطلب الثاني: ضوابط منع الابتداع في الحديث النبوي الشريف.

المطلب الثالث: العلاقة بين الابتداع والإحداث.

المبحث الثاني: أحكام البدعة واثارها

المطلب الاول: العلاقة بين البدعة والسنة.

المطلب الثاني: العلاقة بين البدعة والمعصية.

المطلب الثالث: خصائص البدعة

المطلب الرابع. الترك وأحكامه.

وجاءت الخاتمة متضمنة للنتائج التي توصلت اليها الدراسة.

المبحث الاول : حقيقة البدعة وضوابطها

المطلب الاول: تعريف البدعة

اولاً: تعريف البدعة في اللغة:

البدعة لغة: وهي مصدر من بدع، ويتصرف هذا الاصل على عدة معان، تعود في جملتها

والبدعة لها معاني كثيرة ومن ابرز معانيها(رئيس): وهو ابتداء الشيء من دون سبق عليه.

ومن المعاني التي يتصرف عليها هذا الاصل ما يلي:

أ- ابتداء الشيء الذي لم يكن له من قبل ذكر ولا معرفة ولا شبيه ولا مثال. يقال: وابتدعت الشيء: اخترعته لا على مثال[1].

ب- تأتي بمعنى الاول في الامر: جاء في كتاب العين للفراهيدي قوله: والبدع: الشيء الذي يكون أولاً في كل امر، ومثل هذا يكون في الخير والشر، قال الكسائي: البدع في الخير والشر[2].

وقول الاعراب العرب: لست ببدع في كذا: أي لست بأول من أصحابه، وإليه صرف قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[3]. أي ما كنت أول من أرسل[4].

أن الله هو الرب المعبود بحق المنعم العزيز الجبار[5].

---

(1) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711)، دار صادر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1410- 1990، 8/7.

(2) ينظر: العين، الخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 – 2003، 54/2.

(3) سورة الاحقاف: من الآية (9).

(4) ينظر: لسان العرب لابن منظور، 8/7.

(5)م . م . أسماء ابراهيم محمد سليم، تنوع الأديان في سورة الكهف عند جمهور المفسرين، مجلة للدراسات الانسانية ،جامعة كركوك ، مج 17، العدد1 لسنة 2022،ص131.

ثانياً: مفهوم البدعة في الشرع:

البدعة في الشرع: هي المحدثة التي تخالف أصول الدين وتصادم نصوصه، وتختص بالأمور الدينية، ولا تتعلق بشؤون الحياة التي أنيطت بمصالح العباد ومعاشهم، كأنظمة التعليم والعمل والعمران وغيرها، ومن ثم فكل محدثة بهذا المعنى الشرعي بدعة ضلالة، ولم يقع خلاف بين العلماء في ذلك، قال شيخ الاسلام ابن تيمية: فإن ما خالف النصوص بدعة باتفاق المسلمين، وما لم يعلم أنه خالفها فقد يسمى بدعة. ويدل كلامه على أن ما لم يعلم من المحدثات أنه خالف النصوص قد لا يسمى بدعة، وقد سعى عدد من العلماء الى وضع تعريف جامع للبدعة مانع لغيره، فمن ذلك تعريف العز بن عبد السلام رحمه الله، وهو يقول: فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله، وهي منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة، والطريق في ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة[1].

وسنورد أقوال العلماء وتعريفاتهم لمفهوم البدعة في القديم والحديث:

1- عرفها احمد بن حجر الهيثمي المكي: البدعة: هي ما لك يقم دليل شرعي على أنه واجب او مستب سواء فعل في عهده او لم يفعل كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب[2].

2- وعرفها الإمام النووي: البدعة في الشرع هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله (ﷺ)[3].

3- وقال الامام العيني: قوله (محدثاتها) جمع محدثة، والمراد به ما أحدث وليس له أصل في الشرع، وسمي في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة[4].

4- وعرفها الإمام الزركشي في كتابه المنثور في القواعد، بعد أن عرف البدعة في اللغة قال: فأما في الشرع فموضوعة للحادث المذموم، وإذا أريد الممدوح قيدت ويكون ذلك مجازاً شرعاً حقيقة لغوية[5].

5- ابن الاثير في النهاية في غريب الحديث، إذ قال بعد ذكر كلام عمر(رضي الله عنه)(نعمت البدعة هذه): البدعة بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب إليه وحض عليه الله تعالى ورسوله فهو في حيز المدح[6].

6- قول الجرجاني في التعريفات: البدعة: هي الامر الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي[7].

7- قول الامام الغزالي في الاحياء: فليس كل ما أبدع منهياً عنه، بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابته، او ترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته[8].

8- قول ابن الجوزي: والبدعة عبارة عن فعل لم يكن فابتدع، والاغلب في المبتدعات، أنها تصادم الشريعة بالمخالفة، وتوجب التعاطي عليها بزيادة او نقصان[9].

9- قول الشيخ ابن عثيمين: ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي (ﷺ) وأصحابه، من عقيدة أو عمل[1].

---

(1) ينظر: قواعد الاحكام في مصالح الانام، ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: طه رؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية- القاهرة، 1414- 1991، 172/2.

(2) ينظر: **الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، دار الفكر**، ص 200.

(3) ينظر: تهذي الاسماء واللغات، ابو زكريا محي الدين شرف النووي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2007، 22/3.

(4) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت 855هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، 25/ 37.

(5) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ - 1985م، 217/1.

(6) ينظر: النهاية في غريب الحديث، مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد بن الاثير، المكتبة العلمية- بيروت، ط2، 1422، 106/1.

(7) ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت:816)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1403، 1983، ص 34.

(8) ينظر: احياء علوم الدين، ابو حامد الغزالي، تحقيق: السيد عمران، دار الكتب الحديث – القاهرة، ط2، 1425-2010، 2/3.

(9) ينظر: تلبيس ابليس، الحافظ ابن الجوزي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1413،ص 16.

10- قول حسن البنا: وكل بدعة في دين الله لا أصل لها استحسنها الناس بأهوائهم سواء بالزيادة أو النقص ضلالة تجب محاربتها والقضاء عليها بأفضل الوسائل التي لا تؤدي الى ما هو شر منها[2].

المطلب الثاني: ضوابط منع الابتداع في الحديث النبوي الشريف

وردت في السيرة النبوية المطهرة أحاديث نبوية فيها إشارة إلى المعنى الشرعي للفظ البدعة، فمن ذلك:

1- حديث عائشة رضي الله عنها وهو قوله أن النبي (ﷺ): ((من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) [3].
2- وفي رواية: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) [4].
3- حديث العرباض بن سارية (رضي الله عنه)، وفيه : قوله (ﷺ): ((واياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)) [5].

هذه الأحاديث إذا تؤملت وجدناها تدل على حد البدعة وحقيقتها في نظر الشارع.

ذلك أن للبدعة الشرعية قيوداً ثلاثة تختص بها، والشيء لا يكون بدعة في الشرع إلا بتوفرها فيه، وهي:

1- الإحداث.
2- أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين.
3- أن لا يستند هذا الإحداث الى أصل شرعي، بطريق خاص او عام.

وإليك فيما يأتي إيضاح هذه القيود الثلاثة:

1- الاحداث: والدليل على هذا القيد قوله (ﷺ): ((من احدث))، وقوله: ((وكل محدثة بدعة)). والمراد بالأحداث: الإتيان بالأمر الجديد المخترع، الذي لم يسبق الى مثله. فيدخل فيه كل مخترع، مذموماً او محموداً، في الدين كان او في غيره.
وبهذا القيد خرج ما لا إحداث فيه أصلاً؛ مثل فعل الشعائر الدينية كالصلوات المكتوبات، وصيام رمضان، ومثل الاتيان بشيء من الامور الدنيوية المعتادة كالطعام واللباس ونحو ذلك[6].
2- أن يضاف هذا الاحداث الى الدين: والدليل على هذا القيد قوله (ﷺ): ((في امرنا هذا)). والمراد بأمره ههنا: دينه وشرعه[7].

فالمعنى المقصود في البدعة: أن يكون الإحداث من شأنه أن ينسب الى الشرع ويضاف الى الدين بوجه من الوجوه، وهذا المعنى يحصل بواحد من الاصول ثلاثة: الأصل الأول: التقرب الى الله بما لم يشرع، والثاني: الخروج على نظام الدين، ويلحق بهما أصل ثالث، وهو الذرائع المفضية الى البدعة[8].

---

(1) ينظر: شرح لمعة الاعتقاد الهادي الى سبيل الرشاد، للإمام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي، تحقيق عادل بن محمد الرفاعي، دار الحجاز- القاهرة، ط1، 1433، ص151.
(2) ينظر: مجموعة رسائل الامام حسن البنا، ص 371.
(3) ينظر: اخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الصلح' (184/3)، برقم(2697).
(4) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الاقضية، (3/ 1343)، برقم (1718).
(5) أخرجه ابو داود في سننه، واللفظ له (201/4) برقم (4607)، وابن ماجه (15/1) برقم (42) والترمذي 0(341/4) برقم (2676) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.
(6) ينظر: مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوي المعاصرة، عبد الاله بن حسين العرفج، ص68.
(7) ينظر: جامع العلوم والحكم، ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي، دار احياء التراث، بيروت، ط1، 1977م، (177/1).
(8) ينظر: اعمال قاعدة سد ذرائع في باب البدعة، محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1، 1428، 18-19.

وبهذا القيد تخرج المخترعات المادية والمحدثات الدنيوية مما لا صلة له بأمر الدين، وكذلك المعاصي والمنكرات التي استحدثت، ولم تكن من قبل، فهذه لا تكون بدعة، اللهم إلا إن فعلت على وجه التقرب، او كانت ذريعة الى ان يظن أنها من الدين.

3- ألا يستند هذا الإحداث الى أصل شرعي؛ بطريق خاص او عام: والدليل على هذا القيد قوله (ﷺ): ((ما ليس من))، وقوله (ﷺ): ((ليس عليه أمرنا)).
وبهذا القيد تخرج المحدثات المتعلقة بالدين مما له أصل شرعي، عام او خاص، فمما أحدث في الدين وكان مستنداً الى دليل شرعي عام: ما ثبت بالمصالح المرسلة؛ مثل جمع الصحابة رضي الله عنهم القران، ومما احدث في هذا الدين وكان مستنداً الى دليل شرعي خاص، إحداث صلاة التراويح جماعة في عهد عمر (ﷺ) فإنه قد استند الى دليل شرعي خاص. ومثله ايضا أحياء الشرائع المهجورة والتمثيل لذلك يتفاوت بحسب الزمان والمكان تفاوتاً بينا، ومن الامثلة عليه ذكر الله في مواطن الغفلة[1].
وفيما يأتي استجلاء ما يقرر هذه القيود الثلاثة من كلام أهل العلم:
قال ابن رجب: فكل من أحدث شيئاً ونسبه الى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع اليه؛ فهو ضلالة، والدين منه بريء[2].
وقال ابن حجر: والمراد بقوله (ﷺ): ((كل بدعة ضلالة)) ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص او عام[3].

المطلب الثالث: العلاقة بين الابتداع والاحداث

الابتداع والاحداث يردان في اللغة بمعنى واحد؛ إذ معناهما : الاتيان بالشيء المخترع بعد أن لم يكن. وأما في المعنى الشرعي فقد دلت الأحاديث الثلاثة على ان للبدعة في الشرع اسمين: البدعة والمحدثة. عدم تسليطه عليها بالوسوسة وهذا يدل على صلابته في الدين الاسلامي وبيان البدعة[4].
إلا أن لفظ البدعة غلب إطلاقه على (الأمر المخترع المذموم في الدين خاصة)، وأما لفظ محدثة فقد غلب اطلاقه (على الامر المخترع المذموم في الدين كأن او في غيره).
وبهذا يعلم ان الاحداث أعم من الابتداع؛ لكون لفظ الاحداث شاملاً لكل مخترع مذموم، في الدين كان او في غيره، إذ يدخل في معنى الاحداث: الاثم وفعل المعاصي، قال ابن حجر: أي أحدث المعصية[5].
وبذلك يتبين لنا أن لفظ المحدثة متوسط بين معنين البدعة في اللغة والشرع، فهو اخص من معنى البدعة في اللغة، وأعم من معناها في الشرع. فتحصل لدينا ثلاثة معان:-
1- الأمر المخترع مذموماً كان أو محموداً، في الدين كان أو في غيره.
2- الأمر المخترع المذموم، في الدين كان أو في غيره.
3- الأمر المخترع المذموم، في الدين خاصة.
فالأول عام، وهو المعنى اللغوي للبدعة وللمحدثة. والثاني خاص، وهو المعنى الشرعي الغالب للمحدثة، والثالث اخص، وهو المعنى الشرعي للبدعة، وهو المعنى الشرعي الآخر للمحدثة[6].

المبحث الثاني: أحكام البدعة واثارها

المطلب الاول: العلاقة بين البدعة والسنة

(1) ينظر: مفهوم البدعة، للعرفج، ص69..
(2) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، 128/2.
(3) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ط1، 1379، 254/13.
(4)تحفة الأحوذي ج 10/ص122، أ.م.د. إبراهيم أحمد صالح ألنعيمي، مفهوم الموافقة عند العلماء، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، مج7،العدد:3 لسنة 2012،ص9.
(5) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ، 281/13.
(6) ينظر: قواعد معرفة البدع، محمد حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي- الرياض، ط1، 1403- 1983، ص 29.

يأتي نظير لفظ البدعة في هذين الإطلاقين: اللغوي والشرعي لفظ السنة، وبيان ذلك
1- بالنظر الى المعنى اللغوي: تأتي السنة في اللغة بمعنى البدعة في اللغة؛ اذا السنة لغة بمعنى الطريقة؛ حسنة كانت او سيئة، فكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم من بعده قيل هو سنة[1]. فالسنة والبدعة في المعنى اللغوي لفظان مترادفان[2].
2- بالنظر الى المعنى الشرعي: تأتي السنة بالمعنى الشرعي في مقابل البدعة بالمعنى الشرعي؛ إذ السنة شرعاً هي طريقة النبي (ﷺ) وأصحابه. والبدعة هي ما كان مخالفاً لطريقة النبي (ﷺ) وأصحابه. فالسنة والبدعة في المعنى الشرعي لفظان متقابلان[3].

المطلب الثاني: العلاقة بين البدعة والمعصية

أولاً: وجوه اجتماع البدعة مع المعصية:-
1- ان كلاً منهما منهي عنه، مذموماً شرعاً، وأن الاثم يلحق فاعله، ومن هذا الوجه فإن البدع تدخل تحت جملة المعاصي. وبهذا النظر فان كل بدعة معصية، وليس كل معصية بدعة[4].
2- أن كل منهما متفاوت، ليس على درجة واحدة؛ إذ المعاصي تنقسم باتفاق العلماء الى ما يكفر به، والى كبائر والى صغائر، وكذلك البدع؛ فأنها تنقسم الى ما يكفر به، والى كبائر وصغائر[5].
3- أن كلا منهما مناقض لمقاصد الشريعة، عائد على الدين بالهدم والبطلان.

ثانياً: وجوه الاختلاف بين البدعة والمعصية:-

1- تنفرد المعصية بأن مستند النهي عنها غالبا هو الادلة الخاصة، من نصوص الوحي أو الاجماع أو القياس، بخلاف البدعة؛ فإن مستند النهي عنها غالباً هو الادلة العامة، ومقاصد الشريعة، وعموم (ﷺ): ((كل بدعة ضلالة)).
2- تنفرد البدعة بكونها مضاهية للمشروع؛ إذ هي تضاف الى الدين، وتلحق به، بخلاف المعصية فإنها مخالفة للمشروع، إذ هي خارجة عن الدين، غير منسوبة اليه[6].
3- تنفرد البدعة بكونها جرماً عظيماً بالنسبة الى مجاوزة حدود الله بالتشريع؛ اذا حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة، ورمي للشرع بالنقص، وأنها لم تكتمل بعد، بخلاف سائر المعاصي؛ فأنها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غض من جانبها، بل صاحب المعصية متنصل منها، مقر بمخالفته لحكمها.
4- تنفرد البدعة بكونها جرماً عظيماً بالنسبة الى مجاوزة حدود الله بالانتهاك؛ إذ حصل عدم توقي الله في النفوس بترك الانقياد لشريعة ودينه، بخلاف البدعة فإن صاحبها يرى أنه موقر لله، معظم لشرعه ودينه، ويعتقد أنه قريب من ربه، وأنه ممتثل لأمره، ولهذا كان السلف يقبلون رواية المبتدع ما لم يكن داعية الى بدعته، ولم يكن ممن يستحل الكذب، بخلاف من يقترف المعاصي فإنه فاسق، ساقط العدالة، مردود الرواية باتفاق.
5- ولأجل ذلك أيضا فان المعصية تنفرد بان صاحبها قد يحدث نفسه بالتوبة والرجوع، بخلاف المبتدع؛ فأنه لا يزداد إلا اصراراً على بدعته لكونه يرى عمله قربة، خاصة ارباب البدع الكبرى، وقد قال سفيان الثوري: البدعة أحب الى ابليس من المعصية؛ لأن المعصية يتاب منها والبدع لا يتاب منها.

---

(1) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ص 292.
(2) ينظر: قواعد معرفة البدع، للجيزاني، ص 27.
(3) ينظر: المصدر نفسه، ص 28.
(4) ينظر: نظر الاعتصام، ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الغرناطي، تحقيق: مشهور بن حست سلمان، مكتبة التوحيد- التوحيد- بيروت، 2008م، 60/2.
(5) ينظر: الجواب الكافي، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2009، ص 145- 150.
(6) ينظر: قواعد معرفة البدع للجيزاني، ص 30.

6- ولذلك فإن جنس البدعة أعظم من جنس المعصية، ذلك أن فتنة المبتدع في اصل الدين، وفتنة المذنب في الشهوة[1].

المطلب الثالث: خصائص البدعة

بنظرة فاحصة في القيود الثلاثة الواردة في المعنى الشرعي للبدعة يمكننا استخراج سمات البدعة وخصائصها، وتلك الخصائص التي تفترق بها البدعة عما يشتبه بها ويقترب منها. وهي اربع خصائص:-
الأولى: أنه لا يوجد في النهي عن البدعة غالباً دليل خاص، وإنما يستدل على النهي عنها والمانع منها بالدليل الكلي العام[2].
الثانية: أن البدعة لا تكون إلا مناقضة لمقاصد الشريعة، هادمة لها وهذا دليل الكلي على ذمها وبطلانها، ولأجل ذلك وصفت في الحديث بأنها ضلالة[3].
الثالثة: أن البدعة في الغالب انما تكون بفعل أمور لم تعرف في عهد (ﷺ) ولا في عهد صحابته (ﷺ)، قال ابن الجوزي: البدعة عبارة عن فعل لم يكن؛ فابتدع، ولذلك سميت البدعة بدعة؛ فإن البدعة في اللغة: الشيء الذي أحدث على غير مثال سواء كان محموداً أو مذموماً، ومن هذا الوجه أطلق بعض السلف لفظ البدعة على كل أمر محموداً او مذموماً، لم يحدث في عهدة (ﷺ)[4].
الرابعة: أن البدعة مشابهة ولا بد للأمور الشرعية ملتبسة بها. بيان ذلك: أن البدعة تحاكي المشروع وتضاهيه من جهتين:
1- من جهة مستندها؛ إذ البدعة لا تخلو من شبهة أو دليل موهوم، فهي تستند الى دليل يظن أنه دليل صحيح، كما ان العبادة المشروعة تستند ولا بد الى دليل صحيح.
2- من جهة هيئة العبادة المشروعة وصفتها؛ من حيث الكم أو الكيف أو الزمان أو المكان، أو من حيث الإلزام بها، وجعلها كالشرع المحتم[5].

المطلب الرابع: الترك وأحكامه

الترك : ان يترك النبي (ﷺ)شيئاً لم يفعله أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو اثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه وكراهيته[6].
ويتضح من خلال اختلاف العلماء حول مفهوم البدعة أن الفيصل الحقيقي بين الرأيين هو ترك السلف الصالح لهذه البدعة، فنجد بعض المضيقين لمعنى البدعة يحتجون دائماً على بدعية اي محدثة بأن السلف الصالح لم يفعلها، ولو كانت خيراً لسبقونا اليها، فلما تركوها ولم يفعلوها مع قيام مقتضاها وانتقاء موانعها دل ذلك على حرمتها، ومن ثم فهم يعتقدون ان (الترك يقتضي التحريم) [7]. وتكاد تكون هذه القاعدة من المسلمات عندهم، فما إن يروا امراً جديداً له ارتباط بالدين إلا ويسارعون الى الحكم بتحريمه؛ لأن النبي (ﷺ) لم يفعله ومن ثم فإنه بدعة ضلالة.
والمدقق في كتب الأصول حول هذه القاعدة فلن يجد لها حضوراً، اي انه لم ينص أحد من علماء اصول الدين على ان (الترك يقتضي التحريم)، بل الذي عليه اتفاق بين علماء الأصول هو ان (النهي يقتضي التحريم)، وهذا إذا لم تقم قرينة على أن المراد به الكراهة فقط[8].

---

(1) ينظر: الاعتصام للشاطبي، 63/2.
(2) ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم الحراني بن تيمية الحراني (ت: 728) تحقيق د. ناصر العقل، دار الفكر – بيروت، 1404، 586/2.
(3) ينظر: قواعد معرفة البدعة، للجيزاني، ص36.
(4) ينظر: قواعد معرفة البدعة، للجيزاني، ص36.
(5) ينظر: المصدر نفسه، ص37.
(6) ينظر: اتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1427 -2006، ص 139.
(7) ينظر: الإحكام في اصول الاحكام، ابو الحسن بن أبي علي محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2005، 147/1.
(8) ينظر: مفهوم البدعة للعرفج، ص 109.

وهذه القاعدة أيضاً (النهي يقتضي التحريم) ليست محل اتفاق بين الأصوليين، فمنهم من يرى أن النهي يقتضي الكراهة إلا إذا دلت قرينة على التحريم، ومنهم من يرى أن النهي يقتضي التوقف، ثم تدل القرينة المصاحبة على الكراهة أو التحريم[1]، أما أن يكون الترك بحد ذاته دالاً على التحريم المتروك فهذا ما لم يرد له ذكر في كتب الأصول التي تعنى بطرائق استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية، وقد قال الله (ﷻ): (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ)[2] ، فدل على ان النهي هو الذي يقتضي التحريم[3].

الادلة على ترك من الرسول لا يقتضي التحريم:-

ثبت عن رسول الله أنه ترك أموراً لأسباب معينة عارضة، ونص على أن سبب تركه لها ليس حرمتها، فمن ذلك تركه إعادة بناء الكعبة المشرفة، وفتح بابين لها؛ لأن القوم كانوا حديثي عهد الكفر، فخشي ان تنكره قلوبهم، قال النووي رحمة الله: (وفي هذا الحديث دليل لقواعد الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة أو مفسدة، وتعذر الجمع بين الفعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي (ﷺ) أخبر أن نقض الكعبة وردها الى ما كانت عليها من قواعد ابراهيم عليه السلام، مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغيرها عظيماً فتركها، ومنها فكر ولي الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك، ومنها تألف قلوب الرعية، وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا، ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق) [4].

ومثل تركه (ﷺ) هدم الكعبة؛ خشية الفتنة لا لحرمة الهدم.

1- تركه (ﷺ) التراويح؛ خشية أن تفرض على أمته.
2- تركه (ﷺ) الأمر بالسواك عند كل وضوء صلاة؛ خشية أن يشق عليهم.
3- تركه (ﷺ) تأخير صلاة العشاء؛ خشية المشقة عليهم.
4- تركه (ﷺ) الدعاء بأن يسمع الناس عذاب القبر؛ خشية أن لا يتدافنوا.
5- تركه (ﷺ) الإحلال من حجته؛ لأنه ساق الهدي.
6- تركه (ﷺ) الغزو في بعض السرايا؛ خشية المشقة وتطيباً لقلوب بعض صحابته الذين لا يجدون ما يحملهم رضي الله عنهم عليه.
7- تركه (ﷺ) السقاية مع بني عبد المطلب؛ خشية أن ينازعهم الناس في سقايتهم، وغير ذلك[5].

الخاتمة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، فحمداً لك اللهم على نعمك التي لا تحصى

وبعد.. فإن الحديث عن البدعة ومظاهر الابتداع المعاصر التي عالجتها هذه الدراسة يوقفنا عند بعض النتائج الهامة ومن أبرزها:-

1- كل عبادة تستند الى الرأي المجرد والهوى فهي بدعة؛ كقول العلماء أو العباد أو عادات بعض البلاد أو الحكايات والمنامات.
2- كل تقرب الى الله بفعل شيء من العادات أو المعاملات من وجه لم يعتبره الشارع فهو بدعة.
3- كل عبادة مخالفة لقواعد هذه الشريعة ومقاصدها فهي بدعة.
4- كل عبادة وردت في الشرع على صفة مقيدة، فتغيير هذه الصفة بدعة.

---

(1) ينظر: الرسالة، أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق: احمد شاكر، مكتبة الحلبي – القاهرة، ط1، 1358 – 1431،ص 343 ، 355.
(2) سورة الحشر : من الآية : (7).
(3) ينظر: مفهوم البدعة للعرفج، ص 110.
(4) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء إحياء التراث العربي – بيروت، ط 2، 1392، باب نقض الكعبة وبنائها، 9/88- 95.
(5) ينظر: مفهوم البدعة للعرفج، ص 115.

5- كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل عام؛ فإن تقييد إطلاق هذه العبارة بزمان أو مكان معين أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل العام على هذا التقييد فهو بدعة.
6- الغلو في العبادة بالزيادة فيها على القدر المشروع والتشدد والتنطع في الإتيان بها بدعة.
7- إلزام الناس بفعل شيء من العادات والمعاملات، وجعل ذلك كالشرع الذي لا يُخالف، والدين الذي لا يُعارض بدعة.
8- لقد اعتمد منهج أصحاب البدع على مناقضة منهج أهل السنة والجماعة، وتاليه العقل، مع تأويل السنة أو رفضها، ورد مقاصد الشرع، إذ جعلوا للهوى على أنفسهم سلطاناً.

المصادر والمراجع

القران الكريم

1. مفهوم الموافقة عند العلماء، .أ.م .د. إبراهيم أحمد صالح ألنعيمي، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، مج7،العدد:3 لسنة 2012،ص9.
2. الابداع في مضار الابتداع، علي بن محفوظ، دار الاصلاح- الدمام، ط5، 1956م.
3. اتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1427 -2006.
4. الإحكام في اصول الاحكام، ابو الحسن بن أبي علي محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2005.
5. احياء علوم الدين، ابو حامد الغزالي، تحقيق: السيد عمران، دار الكتب الحديث – القاهرة، ط2، 1425-2010.
6. اعمال قاعدة سد ذرائع في باب البدعة، محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1، 1428.
7. التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثًا النووية - ومعها: شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي، إسماعيل بن محمد بن ماحي السعدي الأنصاري (ت: 1417هـ)، دار نشر الثقافة – الإسكندرية، ط 1، 1380 هـ.
8. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت:816)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1403، 1983.
9. تهذي الاسماء وللغات، ابو زكريا محي الدين شرف النووي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2007.
10. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م.
11. جامع العلوم والحكم، ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي، دار احياء التراث، بيروت، ط1، 1977م.
12. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
13. الجواب الكافي، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2009م.
14. الرسالة، أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق: احمد شاكر، مكتبة الحلبي – القاهرة، ط1، 1358 – 1431.
15. سنن ابن ماجه، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
16. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

17. شرح لمعة الاعتقاد الهادي الى سبيل الرشاد، للإمام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي، تحقيق عادل بن محمد الرفاعي، دار الحجاز- القاهرة، ط1، 1433.
18. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
19. العين، الخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 – 2003.
20. الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، دار الفكر.
21. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ط1، 1379.
22. قواعد الاحكام في مصالح الانام، ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: طه رؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية- القاهرة، 1414- 1991.
23. قواعد معرفة البدع، محمد حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي- الرياض، ط1، 1403- 1983.
24. تنوع الأديان في سورة الكهف عند جمهور المفسرين،.م . م. أسماء ابراهيم محمد سليم، مجلة للدراسات الانسانية ،جامعة كركوك ، مج 17، العدد1 لسنة 2022،ص131.
25. مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط1، 1416-1995.
26. لآراء العقدية للإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط أنموذجات مختارة - دراسة موضوعية .م .د. عبدالكريم معروف محمد البياتي ،مجلة التعليم للدراسات التخصصية الحديثة ، العدد السابع، لسنة 2024م.

27. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
28. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
29. مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوي المعاصرة، عبد الاله بن حسين العرفج، دار الفتح – عمان ط2، 1433-2010.
30. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ - 1985م.
31. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 2، 1392.
32. نظر الاعتصام، ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الغرناطي، تحقيق: مشهور بن حست سلمان، مكتبة التوحيد- بيروت، 2008م.
33. النهاية في غريب الحديث، مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد بن الاثير، المكتبة العلمية- بيروت، ط2، 1422.
34. ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711)، دار صادر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1410- 1990.
35. الآراء العقدية للإمام السيوطي في كتابه الكوكب الساطع نماذج مختارة منها .م .د. عبدالكريم معروف محمد البياتي، مجلة الجامعة التقنية الشمالية للعلوم الادارية والانسانية، لسنة 2024.